كلها واما ما قيل ان جميع ما في يدي من المال لمولاه فلو ورثناه من اقربائه لوقع الملك
لسيده فيكون توريثا للاجنبي بلا سبب وهو باطل اجماعا فلا يمشي في المكاتب فان
ما في يده ليس للمولي ولهذا يغرم اذا اتلفه ومعتق البعض عبد عنده فلا يرث ولا يحجب
احدا عن الارث وحر مديون عندهما فيرث ويحجب ومبني الخلاف علي ان الاعتاق يتجزي
عنده ولا يتجزي عندهما **والقتل** هو فعل يحل في الحي فيؤثر في ازهاق الروح بمجري العادة
والتسبيب ليس بفعل في الحي لانه لم يوصل به بل فعل في غيره لكنه تعدي اثر فعله اليه فالتسبيب
ليس بقتل حقيقة كذا في فرايض المحيط **الذي يتعلق به حكم القصاص** حكمه الوجوب
وفائدة العدول عنه الي الحكم تظهر في قتيله وانما لم يقل الذي يوجب القصاص
لانه في تناوله ما تعلق به الوجوب ثم سقط كقتل الاصل فرعه عمدا نوع خفا اذ المتبادر
منه ان يتقرر وجوب القصاص الثابت **او الكفارة** حكمها اعم من الوجوب والاستحباب
ولابد من هذا التعميم قال صاحب الهداية واعلم ان القتل علي اوجه عمد وشبه عمد وخطا
وما اجري مجري وموجب الاول القود وموجب الباقي في المال وتجب الكفارة في غير
الاول هذا اذا كان القاتل عاقلا بالغا ولا يكون القتل بحق او بتاويل فاذا فقد احد
هذه الشروط لا يتعلق بالقتل وجوب القصاص ولا الكفارة فلا يكون سببا للحرمان
عن الارث فان قلت اليس موجب اطلاق قوله عم القاتل لا يرث الحرمان في هذه الصور
المذكورة كلها كما هو مذهب الشافعي قلت بلي الا ان اصحابنا سلكوا طريق تخصيص
النص بالمعني المستنبط منه وقالوا الحرمان عن الارث جزا القتل المحظور فقتل الصبي
والمجنون والذي بحق ليس بمحظور وما هو بتاويل يلحق بالذي بحق عند ابي حنيفة ومحمد
تخص هذه الصور عن النص المذكور واما ما يقع بالتسبيب فليس بقتل حقيقة علي
ما عرفت فلا ينتظمه اطلاق النص حتي يحتاج الي اخراجه ثم ان دية المقتول حظا علي
ما نبهت عليه فيما سبق كساير امواله يتعلق بها الحقوق الاربعة المذكورة وقال مالك
ولنا انه عم امر بتوريث امراة اشيم الضبابي من عقل زوجها قال الزهري كان قتل
اشيم خطا اما قوله الزوجية تنقطع بالموت فنقول استحقاق الميراث باعتبار زوجية

فانه

لان من ضرب بطن حامل فالقت جنينا ميتا يحرم من ميراثه ان كان من ورثته ولا يتعلق به حكم القصاص ولا حكم الكفارة وجوبا وانما يتعلق به حكمها استحبابا علي ما ذكره صح

قايمة الي وقت الموت لا باعتبار زوجية قايمة في الحال بل نقول انه باعتبار قرابة
حكمية لا تزول الا بعد اخذ احدهما فرضه من مال الآخر وقد مرت الاشارة الي هذا
فيما سبق وكذا يثبت عندنا حق الزوج والزوجة في القصاص قال في المحيط ان الورثة
تستحق الدية والقصاص مثل ما تستحق ماله علي فرايض الله تعالي يدخل في ذلك الزوج
والزوجة لانهما وجبا بدلا عن النفس والوارث يقوم مقام المورث في استحقاق كل ما كان
له من الاملاك والحقوق الا ان الدية تجب حقا للميت ابتداء حتي يقضي منها ديونه
وينفذ وصاياه ثم تثبت للورثة بطريق الخلافة والوراثة عنه والقصاص يجب
للورثة ابتداء لا بطريق الخلافة والوراثة وبهذا ظهر ما في قول من قال لا شك ان
القصاص حق الميت وما في الاستدلال بقوله عم من ترك مالا او حقا فلورثته
فان حق القصاص لما كان ثبوته بعد موته لم يكن مما تركه وقال ابن ابي ليلي لا حق
للزوجين في القصاص لان سبب استحقاقهما العقد والقصاص لا يثبت بالعقد الا
تري ان حق الموصي له لا يثبت فيه ونحن نقول استحقاق الارث بالزوجية كاستحقاقه
بالقرابة الا يري ان استحقاقهما لا يتوقف علي القبول كاستحقاق ساير الاقارب
بخلاف الوصية فان حق الموصي له يتوقف علي القبول وبهذا يتبين ان استحقاقهما
ليس بالعقد كذا ذكره السرخسي في شرح كتاب الديات **واختلاف ملتين** لم يقل
واختلاف دينين لان ذلك غير مانع اذا جمعهما ملة واحدة كاليهودي والنصراني ولم
يقل واختلافهما ملة لان المسلم يرث من المرتد مع اختلافهما ملة اذ لا ملة للمرتد فالمانع
اختلاف ملتين لا اختلافهما ملة والفرق دقيق لا خلاف في ان الكافر لا يرث من المسلم
وفي العكس خلاف قال علي وزيد بن ثابت وعامة الصحابة رضي الله عنهم لا يرث المسلم
من الكافر ايضا وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث المسلم
من الكافر وهو قول معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفين واحد قولي ابي بن كعب
وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين رحمهم الله وجه
القياس ان مبني الميراث علي الولاية والمسلم من اهل الولاية علي الكافر حتي تقبل شهادته

Copyright © King Saud University